

شرح بداية المجتهد {}196{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الفصل الاول في الرباع. فاما الرباع والاصول فيجوز ان تقسم بالتراضي وبالسهمه اذا عدلت بالقيمة. طيب لا عند هذه العبارات واما

الربا فانه يجوز قسمتها بالتراضي هذا لا خلاف بيننا - 00:00:00

اذا رضي المشتركون او الشركات بالقسمة فهذا لا خلاف في جوازه ولا اعتراض عليه ما فيه لكن بعض العلماء يرى انه لو طلب ايضا

احدهما القسم وكان الاخر يتضرر فلا يجوز - 00:00:18

من العلماء من وضع قيذا وهو وجود الضرر. لانها قد تكون دار بين اثنين او حمام بين اثنين لو قسم هذا الشيء الصغير لتأثر وصاحب

النصيب الاكبر لا يتضرر. وصاحب النصيب الاقل تضرر لا يستفيد - 00:00:38

وربما يتضرران نعم. وربما كان الضرر في النفع اي في الاستفادة تتعقل. وربما تكون الاستفادة موجودة لكن حتى ان بعض العلماء

رحمهم الله تعالى قالوا لو كان طالب القسمة هو المتضرر لا يجادل - 00:00:57

يعني لو كان مثلا كانت ارض بين اثنين احدهما له الثلثان والاخر له الثلث واذا قسمت لا يتضرر صاحب الثلثين وانما يتضرر صاحب

الثلث والذي طلب القسم هو صاحب الثلث فهل يجاب؟ هذه مسألة فيها خلاف. سترون ان الجمهور يجيزون ذلك. والامام احمد

يخالف ذلك - 00:01:17

في رواية قال فيجوز ان تقسم بالتراضي وبالتهمة اذا عدلت السهمه هي النصيب يعني نصيب للسهم يعني تجعل اسهم كما قلنا ان

كانوا اثنين قسمناها سهمين. ان كانوا ثلاثة ثلاثة اربعة اربعة. وخمسة وهكذا هذا يرجع الى ما يترتب على - 00:01:42

لانه كما قلنا ينبغي ان نراعي اقلهم سهما. فنجعله هو المقياس. فلو كانوا مثلا كما ذكرنا قبل قليل الاردن اشترك في ثلاثة لاحدهم

الثلث وللآخر النصف وللثالث الثلث فمن الذي تقسم على ستة اسهم - 00:02:07

اذا السهم هو قال رحمه الله اتفق اهل العلم على ذلك اتفاقا مجملا. مجملا نعم اما من حيث فسيأتي الكلام فيه. لان انه طلب القسم

ايضا قد يترتب عليه غرض فهذا فيه خلاف بين العلماء - 00:02:26

وان كان ان كانوا اختلفوا في محل ذلك وشروطه والقسمة لا تخلو ان تكون في محل واحد او في محل كثيرة. ايضا قد يكون

الشركاء في نوع واحد في ارض واحدة وقد يكون في مجموعة من الاراضي وربما يكونوا اشتركوا في اراضي وفي عروض -

00:02:44

تجد بعض الشركاء حصل بينهم اختلاط ومضى وقت وكثير. ويشغلون في كل سنه من الاصنام هذه الشركة واسعة والانواع كثيرة

والاجناس متعددة ايضا الاجناس كثيرة والانواع متعددة قد تكون ايضا ليست هناك اجناس ذات انواع لكن اجناس - 00:03:07

تجد مثلا اذكيا ثياب قطب ثياب كتان وهكذا تجد الانواع كثيرة جدا وبخاصة في هذا الزمن قال فاذا كانت في محل واحد فلا خلاف

في جوازها اذا انقسمت الى اجزاء متساوية بالصفة ولم تنقص منفعة الاجزاء بالانقسام - 00:03:28

يجبر الشركاء على ذلك. انظروا هذا الكلام. كيف الشروط التي وضع المؤلف؟ نعيدها مرة اخرى قال فاذا كانت في محل واحد اذا

كانت في محل واحد ارض واحدة مثلا ها فلا خلاف في جوازها اذا انقسمت الى - 00:03:53

نزاء متساوية الى اجزاء متساوية سامكان شريكان فقط او اكثر كما ذكرت لكم في الارض التي فيها ثلاثة وتكون على لان احد الثلاثة

نصيبه سدس اذا هنا امكن ارض امكن قسمتها وايضا صارت لها انصفة وبالتساوي نعم - [00:04:10](#)

ولم تنقص منفعة الاجزاء المنفعة لم تنقص لانها قد تنقاسي لكن اذا انقسم يرتفع يرتفع بعض الاسهم نفعا وبعضها يقل نفعه. يعني لو

قسمت دار بين اثنين احدهما يستفيد في منفعته والآخر يتضرر اذا هنا حصل ضرر في المنزل - [00:04:32](#)

او في القيمة ايضا قال ويجبر الشركاء على ذلك يعني اذا توفرت الشروط ولم يحفل فمن ثبت المثل ولم يحصل ضرر وبعضهم

يضيف ايضا شرطا ثالثا فيقول ولم تحصل اضافة لاحد النصيبين - [00:04:58](#)

ساعطيكم مثلا ارض مثلا تساوي الفي ريال لا هي قيمتها الف ريال. لكن يوجد في شطر منها بئر قيمته الف ريال. فله قسمت سيكون

البئر في نصيب احدهم هذا يتطلب ان هذا سيدفع لهذا الفرع - [00:05:19](#)

بعضهم يقول لا لانها في هذه الحالة تكون بيعة ولا تكون في الحقيقة قسمة وهنا الفرق يأتي بين القسمة بين كون القسمة افرازا وبين

كونها بيع وننتبه لهذا مسائل الحسنى دقيقة. نعم. قال واما اذا انقسمت الى ما لا منفعة فيه - [00:05:38](#)

فاقتل بفاختلف في ذلك مالك واصحابه. وقال مالك انها تقسم بينهم اذا دعا احدهم الى ذلك ولو لم يصبر ولو لم يصل لواحد منهم.

يعني يصبح نعم ولو لم يصل لواحد منهم الا ما لا منفعة فيه مثل قدر القدم. يعني انظر هذا من باب التسبيح حتى ولو لم يحصل

نصيب احاديث - [00:06:00](#)

قدر القدم ماذا يفعل به يستطيع ان يقف فيه ولا يدخل ولا يجلس نعم اذا هذا فيه ضرر وهنا خاسوا ما لا ضرر فيه على الضرر وهذا

هو رأي اكثر العلماء ايضا كما ستسمعون - [00:06:27](#)

قال وبه قال ابن كنانة من اصحابه فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي انظر وهو قول ابي حنيفة والشافعي هؤلاء يقولون اذا طلب

احد الشريكين القسمة فانه يجاب ولا ينظر الى ضرر الآخر. حتى وان كان كما ذكر المؤلف. لماذا - [00:06:45](#)

لانه قالوا هذا صاحب حق. وطالب بحقه فله ان يستقل به. وخالف في ذلك الامام احمد وقال هذا لا يجوز ووجهة الذين قال الامام

احمد وغيره فيه عدد من التابعين والعلماء. قالوا هذا لا يجوز واستدلوا بعدة ادلة. منها قول الرسول صلى الله - [00:07:08](#)

عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فهي عندما تقسم ارض بين اثنين. احدهما استفاد والآخر تضرر. اليس هو غرض؟ لا شك قال واما اذا

انقسمت الى الرباع ايها الاخوة معنا في كتاب الشفعة وهنا والمراد بها الاراضي مطلقا سواء كانت - [00:07:30](#)

راضية عالية دون بناء او كانت دورا او كانت حوائط لباسات قال واما اذا انقسمت الى ما لا منفعة فيه واختلف في ذلك مالك

واصحابه وقال مالك انها تقسم بينهم اذا دعا احدهم الى ذلك. يعني وان لم تكن فيها منفعة - [00:07:51](#)

ورأينا ان من العلماء من يمنع ذلك عند تعذر المنفعة كالحنابلة قال ولو لم يصل لواحد منهم الا ما لا منفعة فيه مثل قدر القدم بالنسبة

للقسم الضرر قد يلحق الطرفين وقد يلحق احدهما دون الآخر. فمثلا لو كانت بينهما دار - [00:08:14](#)

التي ذكر المؤلف فقسمت بينهم فهذه يلحق كل واحد منهما الضرر. لانه لا يستفيد مما اختص به وسيأتي هل لو تحول هذا الجزء الذي

حصل عليه الى منفعة اخرى اي امكن ان يستفيد منه في امر آخر - [00:08:39](#)

هل يكون ذلك سببا في جواز القسم او لا؟ هذا سيشير اليه المؤلف وسنعلق عليه ان شاء الله. اذا الضرر قد يحصل لهما نعم واذا حصل

لهما معا فهذا يوافق ايضا فيه الحنفية والشافعية الحنابلة لانه لا ينبغي ان تتم القسم - [00:08:59](#)

لكن لو حصل الضرر لاحد الطرفين فالحنفية والشافعية مع المالكية. لانه يجوز حتى وان تضررت قال ولو لم يفر لواحد منهم الا ما لا

منفعة فيه مثل قدر القدم. وبه قال ابن كنانة من اصحابه فقط - [00:09:19](#)

وهو قول ابي حنيفة والشافعي قد يسأل سائل فيقول لماذا يقول مثلا احد الفقهاء الفقهاء هذا القول حقيقة هم يقولون ذلك يقيسون

ما لا ما فيه ضرر على ما ليس فيه ضرر. ثم يقولون ان القسمة حق لكل واحد - [00:09:41](#)

من الشريكين فله ان يطلب ذلك وكونه لحقه ضرر او لحقهما معا فهو يريد ان يتخلص من الشركة باي حال من الاحوال حتى وان

لحقه ضرر. والآخر يقولون لا الضرر مرفوض والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا - [00:09:59](#)

وسيرد المؤلف هذا الحديث. وايضا جاء النهي عن اضاعه المال. فان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال

وكثرة السواك. اذا اضاعه المال منهون عنه. لان فيه تفريطا وفسادا. والله تعالى - 00:10:22

لا يحب الفساد قال وعمدتهم في ذلك قول الله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال ابن عمدة الذين قالوا بالقسمة مع وجود الضرر. مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا. ان القسمة تتم في - 00:10:42

القليل والكثير. لكن الاية مطلقة القليل يحتمل انه المراد هو الذي ينصرف الى ما فيه منتهى وقال ابن القاسم لا يقسم الا ان يصير لكل واحد في حظه ما ينتفع به من غير مضرة داخله عليه في الانتفاع من قبل القسمة. وهذا ايضا هو مذهب الامام احمد. لان المذهب -

00:11:03

في روايتان رواية راعي القيمة واخرى تراعي المنفعة وان كان لا يراعي في ذلك نقصان الثمن. لكنه في المذهب الحنبلي يراعون ذلك. يراعون المنفعة ونقصان الثمن. المنفعة بحيث انه اذا تمت القسمة انكر الاجتهاد بالمقصود - 00:11:28

القيمة الا يترتب على القسمة نقص في نصيب الشريكين او احدهما وقال ابن الماجشون يقسم اذا صار لكل واحد وهذا عظم من

المالكية. المؤلف هؤلاء الذين يذكروهم هم من اتباع الامام مالك - 00:11:50

وقال ابن الماجشون يقسم اذا صار لكل واحد منهم ما ينتفع به وان كان من غير جنس المنفعة التي كانت في الاشتراك او كانت اقل.

يعني سيأتي الكلام هذه الجزئية سيشارك اليها المؤلف - 00:12:10

بعد قليل يعني قد يحصل انتفاع لكن في غير المصلحة التي تمت القسمة من اجلها. يعني دار للسكنى قد تقصد لو استفادوا منها

ساكنا لصغرها لكن ربما يستفاد منها في امر اخر - 00:12:25

وقال مطرف من اصحابه ان لم يصل في حظ كل واحد ما ينتفع به لم يقسم وان سار في حظ بعضهم لم يقسم وان صار في حق

بعضهم ما ينتفع به - 00:12:44

وفي وفي حظ بعضهم ما لا ينتفع به قسم وجبروا على ذلك سواء دعا الى ذلك صاحب النصيب القليل او يعني قسم وجبروا على

ذلك. يعني تتم القسمة ويجبر يعني اذا حصل نفر ل احد الطرفين دون الاخر حسم يعني تمت القسمة. واجبر كل واحد منهما -

00:12:58

قال وقيل يجبر ان دعا صاحب النصيب القليل ولا يجبر ان دعا صاحب النصيب الكثير. وقيل بعكس هذا هو ضعيف. وهذا ايضا عندك

الحنابل ان دعا صاحب ان نصوص الخليل فانه يجبر والا فلا - 00:13:22

قال واختلفوا من هذا الباب فيما اذا قسم الى قسم انتقلت منفعته قال واختلفوا من هذا الباب فيما اذا قسم انت قلت منفعته الى

منفعة اخرى مثل الحمام اذا المؤلف هنا اعطانا مثالا - 00:13:40

تعلمون بان الحمام يكثر الفقهاء من ضرب المثل به فليس المؤلف هذا عامة ما يضربون به المثل في القسمة فهم في الشيء الصغير

الذي لا يستفاد به الحمام اذا قسم تزول منفعته وبعضهم قال ان كان الحمام كبيرا وتم - 00:14:00

قسمته وامكن الانتفاع به وكان هناك طريق يوصل اليه اي توجد فيه ساحة فهذا جائز كما هو معلوم عند الحنابلة لكن اذا قسم هذا

الحمام وزالت منفعته الاولى من ان كان حماما فاصبح صالحا لان يستعمل كل شطر من شطريه - 00:14:19

يعني مستودعا صغيرا لحفظ البضائع او كانت ايضا دار صغيرة فقسمت فاصبحت غير صالحة للسكنى لكنها تصلح لان تكون حانوتا.

كل جانب منها يصلح ان يكون حانوتا. فتكون فيه الفائدة. وربما لو - 00:14:44

ترى هذا الحانوت لادى فائدة اكبر من اجار تلك الدار. اذا هنا الفائدة موجودة. فهل تجوز القسمة في هذه الحالة او لا الجمهور يمنعون

ذلك وكله من هذا الباب فيما اذا قسم انتقلت منفعته - 00:15:04

الى منفعة اخرى مثل الحمام فقال مالك يقسم اذا طلب ذلك احد الشريكين وبه قال اشهد وقال ابن القاسم لا يقسم وهو قول

الشافعي. وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد. الائمة الثلاثة قالوا لا يقسم. لان - 00:15:23

من القسمة هو ابقاء المنفعة. التي كانت قائمة قبل ذلك. وكونها زالت لا يقسم هذا الشيء قال فعمدة من منع القسمة قوله صلى الله

عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. اذا هذا هو عمدة كما ذكر المؤلف من من - 00:15:42

مع القسمة لماذا منعوا القسمة والقصد القسمة التي يترتب عليها ضرر. اما ما لا يترتب عليها ضرر او ما يحصل الطرفين فهذا لا يدخل في ذلك. دليل من منع القسمة التي ينقد ويترتب عليها ضرر - [00:16:03](#)

هو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا ظهر ولا ظهر وهذا الحديث ايها الاخوة قد نرى كلاما للعلماء فيه لكن نجد انه رواه ما يقرب من عشرة من الصحابة من - [00:16:24](#)

واخرجه الامام احمد في مسنده. ومالك في موقعه وكذلك ايضا البيهقي في السنن الكبرى. واخرجه ايضا الدار اخواتي والطبراني ايضا في الاوسط وغير هؤلاء. وهذا الحديث بجمع طرقه لا شك انه صالح - [00:16:39](#)
فهو حديث حسن. وهو ايضا استخرج منه العلماء قاعدة عظيمة. قاعدة فقهية عظيمة هي القواعد الخمس وهي قاعدة الضرر يزال. ما اصل هذه القاعدة هو هذا الحديث لا ضرر ولا ضرار استخرج العلماء منه واسسوا قاعدة كبرى الا وهي الضرر يزال لان من -

[00:17:00](#)

القواعد الكبرى الامور بمقاصدها اليقين لا يزور بالشك. العادة محكمة وايضا قاعدة الضرر يزال والمشقة هذه خمس قواعد موضع اتفاق بين الفقهاء بانها اصول تدور عليها طالب احكام الفقه الاسلامي يندر الا تجد مسألة الا وتندرج تحت هذه القواعد واشملها -

[00:17:29](#)

هي قاعدة الامور بمقاصدها لانها قامت على ذلكم الحديث العظيم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ وكذلك قاعدة المشقة

استنبطت من عدة ادلة في الكتاب العزيز. يريد الله بكم اليسرى. يريد الله ان يخفف عنكم - [00:17:59](#)

ومن احاديث كثيرة جاء فيها ايضا الحظ على التيسير على الرسول صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا الى غير ذلك وهذا

الحديث كما قلنا هو حجة لهذه القاعدة. فاذا قيل ما اصل قاعدة الضرر يزان هو هذا الحديث - [00:18:19](#)

لا ضرر ولا رضى اذا هذا حديث حسن وهو حجة ولا شك انه يمثل جانبا عظيما في الفقه الاسلامي. وهو يلتقي ايضا مع اصول هذه

الشريعة فان هذه الشريعة جاءت برفع الضرر. لانها قامت على اصول منه العدل. والعدل ينافي ماذا الظلم - [00:18:39](#)

فيه علما ايضا ولذلك نجد ان هذه الشريعة الغر الاسلامية التي ما طرق العالم مثلها انما هي تحارب ايضا الظلم وايضا تنفي الضرر اذا

وايضا من الدالة التي استدل بها هؤلاء الذين قالوا انه لا قسمة مع الضرر الحديث الصحيح المعروف - [00:19:02](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال. فاذا قسم ارض او دار بين اثنين وتعطلت

منافعها. اليس هذا في اضاعة للماء؟ بلى. اذا هذا فيه اضاعة للماء. لان - [00:19:28](#)

فائدة التي كان يستفيد بها كل من الطرفين زالت. او ربما بقيت لاحدهما وتعطلت بالنسبة للآخر وكان ذلك من باب اضاعة المال اذا لا

شك ان الذين قالوا لنفي القسمة مع قيام الضرر قولهم اقوى في هذا المجال. ونحن ايها الاخوة لا ننظر الى - [00:19:48](#)

القاعدين وانما ننظر دائما الى ما هو اقرب الى نصوص الكتاب والسنة قال فعمدة من منع القسمة قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر

ولا ضرار. وعمدة من رأى القسمة قول الله تعالى اما قل منه او كثر نصيبا مفروضا - [00:20:13](#)

ان الاية مجملة نعم قال ومن الحجة لمن لم ير القسمة حديث جابر عن ابيه لا تعضية على اهل الميراث الا ما حمل القسم. اولا نقف

عند قوله وحجة من رأى القسمة حديث جابر عن ابيه - [00:20:36](#)

هذه قضية معروفة عند المشتغلين بعلم الحديث فانهم يقولون لا يعرف عن جابر رواية عن ابيه لم يعرف ان جابر بن عبد الله روى عن

ابيه عبد الله هذه قضية معروفة وتكلم فيها المحدثون. والذين يشتغلون بالحديث يعلمون ذلك. اذا ما هذا الحديث؟ اذا هو هذا -

[00:20:59](#)

الحديث مروي عن طريق محمد بن ابي بكر بن الحزم ومن الذي اخرجه هذا الحديث اخرجه الدرافقي وكذلك البيهقي وغيرهما لكنه

حديث ضعيف وقوله لا تعضية لا تفريق. اذا اولا قول المؤلف عن جابر ابن عبد الله هذا قول غريب عن ابي - [00:21:23](#)

فان هذا لا يعرف بجابر رواية عن ابيه. هذا واحد الامر الاخر رواه محمد ابي بكر ابن حزم. الامر الثالث ما درجة هذا الحديث؟ الجواب

هو حديث ضعيف واذا كان حديثا ضعيفا فانه لا يصلح للاحتجاج به - [00:21:49](#)

قال لا تعظية على اهل الميراث الا ما حمل القسم والتعظية التفرقة؟ هو فسرهما المؤلف يعني لا تعظيه يعني لا تفرط الا ما ترتب على القسمة قال والتعظية والتفرقة يقول لا قسمة بينهم - [00:22:12](#)

واما اذا كانت الرباع اكثر من واحد الرباع قد تتنوع يعني قد تكون الاراضي متنوعة وقد تكون اراضي ودور وغير ذلك فانها لا تخلو ايضا ان تكون من نوع واحد او مختلفة الانواع. فان تكون قطعا من الاراضي - [00:22:32](#)

وربما تكون اراضي ودور وربما تكون اراضي ودورا وحيطانا. كل هذا وارد وبخاصة اذا توسعت الشركة بين اثنين او شركاء فانها تتنوع فان الذين يشتغلون بالتجارة ينوعون تجارات قال فانها لا تخلو ايضا ان تكون من نوع واحد او مختلفة الانواع فان كانت متفقة الانواع فان فقهاء الانصار في ذلك مختلفون - [00:22:54](#)

لم يختلفوا في قضية القسمة. القسمة ايها الاخوة من ادق الامور. لانها يترتب عليها تصفية حقوق. فصل حق عن الحق فهذا يحتاج الى دقة وعناية. ولذلك اطال العلماء في هذه المسألة وكثر الخلاف فيها. وانتم - [00:23:23](#)

ترون مثالا واحدا ما يريد المؤلف في مذهب وليس مذهب مالك ايضا ان اكثر المذاهب خلافا في الفروع. وبعض المذاهب الاخرى كالحنفية تجدون ان الخلافات داخل المذهب اثقل وربما ايضا وجد ذلك في مذهب الشافعية والحنابلة - [00:23:43](#)

قال فقال مالك اذا كانت متفقة الانواع قسمت بالتقويم والتعديل والتهمة انظروا قسمت بالتقويم ما هو التقويم يعني بالقيمة والقيمة معتبرة ايضا والسهمه يعني بتقسيمها اسهاما. وايضا تقسيمها الى اسهام مع الاعتبار - [00:24:03](#)

يترتب عليه تعجيل في السهام لانها عندما تقسم الى اسهم وينظر في ذلك الى اقل المشتركين سهمهما اقلهم هو الذي ينظر اليه في هذه الحالة كما ذكرت لكم في مثال في ليلة البارحة وقد تتكرر الامثلة. اذا ينظر الى اقلهم ثم بعد ذلك تجزأ الاسهم - [00:24:29](#)

فاذا ما جزئت قد تحتاج الى تعديل لان بعضها فقد تكون في ناحية او يوجد بها شيء ما يرفع سعرها في ناحية على شوارع لها قيمتها وربما تكون الاخرى في ازقة ضيقة. اي السهم الاخر. فيحصل تعديل في القسمة - [00:24:54](#)

ولكن ما هو المقياس في ذلك هو القيمة؟ يتم التعديل حتى تتساوى هذه النصبه في قيمتها ومع التعديل وتساوي النصبه واستواء القيمة لابد ايضا من القرعة. لان القرعة فيها تطييدا - [00:25:16](#)

توافد الناس ورفع لما قد يعترض في صدورهم بان يقول الانسان انا اخذت هذه ولو اخذت هذه. فيظل في ندم وحيرة. لكن عندما ترمى القرعة وتوضع ماذا على يذهب وهو مرتاح ويقول هذا ما كتب الله وقدر لي. ايذهب الانسان وهو راضي وهذا هو شأن المؤمن - [00:25:36](#)

قال وقال ابو حنيفة والشافعي بل يقسم قال ابو حنيفة والشافعي بل يقسم كل عقار على حدته وعمدة مالك انه اقل لظار الداخل على الشركاء من القسمة وعودة الفريق الثاني ان كل عقار تعينه بنفسه - [00:26:05](#)

لانه تتعلق به الشفعة يعني تعينه بنفسه يعني يتعلم بنفسه. كل عقار تعينه بنفسه اي تعين بنفسه فينبغي ان تكون قسمته على حدة وعودة الفريق الثاني ان كل عقار تعينه بنفسه لانه تتعلق به الشفعة - [00:26:27](#)

واختلف اصحاب مالك اذا اختلفت الانواع القصد انه اذا انفرط العقار تعلقت به الشرعة اما عند تنوعه فلا واختلف اصحاب مالك رحمه الله اذا اختلفت الانواع المتفقة في النفاق وان تباعدت مواضعها على ثلاثة - [00:26:48](#)

يعني في نفاقها مثلا سير اسواقها قد تختلف في نفاقها هذه مرغوبة وهذه مرغوبة هذه عليها اقبال وهذه ما عليها اقبال واما اذا كانت الرباع مختلفة مثل ان يكون منها دور ومنها حوائط ومنها ارض - [00:27:10](#)

ولا خلاف انه لا يجمع في القسمة بالسهمه ومن شرق قسمة الحوائط المثمرة يعني كأنه رجع تقريبا الى مذهب الجمهور. نعم قال ومن شرط قسمة الحوائط المثمرة الا تقسم مع الثمرة اذا بدا صلاحها باتفاق في المذهب. ها قال باتفاق - [00:27:29](#)

بالمذهب وهذا جيد يعني تعيد العبارة مرة اخرى انا ظننت انه سيقلق. ومن شرط قسمة الحوائط المثمرة الا تكتب مع الثمرة اذا بدا صلاحها. اذا ايها الاخوة الحائط الذي فيه ثمرة لا يخلو منه معين. اما ان تكون الثمرة قد - [00:27:51](#)

بدأ صلاحها بان يكون حظا فاشتد او مثلا عيدا فاستوى او تمرا فازهى كما عرفتم ذلك حتى يصفر او فهذا يسمى بدا الصلاح. عند

المالكية لا يجوز بعد غدو الصلاح. واما قبل بدو الصلاح فجازز وعند الحنابلة يجوز - [00:28:11](#)

اذا الحنابلة خالفوهم في ذلك وقالوا ليس هناك ما يمنع. ما دام ان القسمة تابعة فلا يضر قال ومن شرط قسمة الحوائج المثمرة الا مع الثمرة اذا بدا صلاحها اتفاق بالمذهب لانه يكون بيع طعام لانه يكون بيع الطعام بالطعام على رؤوس الثمر وذلك مزبنة - [00:28:32](#)

نقف هنا ايها الاخوة هذه من الاشياء الدقيقة التي تحتاج الى وقفة. لماذا قال المالكية؟ ولماذا لم يقل به الحنابلة تعرفون السبب لان المالكية يرون ان القسمة بيع فاذا كانت بيعا انطبق عليها ما ينطبق على البيع. فتدخل الامور الربوية - [00:29:01](#)

وعند الحنابلة هي افراز حق اي ابراز نصيب كل واحد منهما ولا شك ان الافراز يختلف عن البيع. لان الافراز لا يحتاج الى تمليك. والبيع يحتاج الى تمليك ايضا البيع انما هو عن فراغ. والقسمة تكون على الاجبار غير قسمة التراضي - [00:29:26](#)

ايضا كما هو معلوم ذاك تدخله الشفعة وهذا لا تدخله الشفعة. وهناك عدة فوائد. اذا لماذا قال المالكي بذلك عن المالكية بذلك لانهم يرون ان القسمة بيع. واما الحنابلة فيرونها اثرا - [00:29:52](#)

فاذا قيل بانها بيع كان المانع واضح هنا هو الربا ولذلك ترون قولين في مذهب الشافعي لان المذهب فيه خلاف. هل هي افراز او غير فعلى القول بانها بيع كقول المالكية. وعلى القول بانها افراز كمذهب الحنابلة - [00:30:14](#)

قال واما قسمتها قبل بلوغ الصلاة وفيه اختلاف بين اصحاب مالك وقد عرفنا ان مذهب الحنابلة متحد في ذلك قبل القسم قبل غدو الصلاح وبعده حتى قالوا لو لم تظهر من الارض فيجوز القسم. لانها بمثابة غير الموجود - [00:30:37](#)

قال اما ابن القاسم فلا يجوز اما ابن القاسم فلا يجيز ذلك قبل الابار بحال من الاحوال ويعتدل لذلك لانه يؤدي الى بيع طعام بطعام متفاضلا ولذلك زعم انه لم يجد مالك شراء الثمن الذي لم يقف - [00:31:00](#)

للطعام لا ناسية ولا نقدا واما ان كان بعد الايبار فان فانه لا يجوز عنده الا بشرط ان يشترط احدهما على الاخر انما وقع من الثمر في نصيبه وهو داخل في القسمة. سترون ومرة بنا ايها الاخوة عندما كنا ندرس باب الصرف - [00:31:21](#)

المالكية حتى انهم يرون ان الصنفين المتقاربين بمثابة صنف واحد. فهم يجعلون الذهب والفضة ليسري فيه ماذا الربا؟ ايضا القمح والشعير متقاربين فيجعلونهما بمثابة جنس فيحصل بهما التظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت هذه الاجناس بعد ان عدت ستة فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي اذا - [00:31:44](#)

قال فانه واما ان كان بعد الايبار فانه لا يجوز عنده الا بشرط ان يشترط احدهما على الاخر انما وقع من وهو داخل في القسمة. وما لم يدخل في نصيبه فهم فيه على الشركة - [00:32:14](#)

والعلة في ذلك عنده انه يجوز اشتراط المشتري الثمرة بعد الايبار ولا يجوز قبل الايبار وكأن احدهما اشترى حظ صاحبه يعني هذا معروف بات في البيع كما عرفت ان بيع الثمار حتى يبدو صلاحه - [00:32:35](#)

فقبل بدو الصلاة له شأن وبعد بدو الصلاح له شأن. نعم وكأن احدهما اشترى حظ صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت له في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت هذا الكلام الذي يدور حوله المؤلف وينقله عن المالكية لانهم يرون ان القسمة بيع - [00:32:54](#)

واما الذين قالوا هي افراد فارتاحوا من هذه الخلافات ومن هذه التفرعات وكأن احدهما اشترى حب صاحبه من جميع الثمرات التي وقعت له في القسمة بحظه من الثمرات التي وقعت لشريكه - [00:33:19](#)

واشترط الثمر وصفة القسم وصفة القسم للقرعة ان تقسم الفريضة وتحقق وتظرب ان كان في سهامها كسر الى ان تصح السهام اذا وجدت الناصدة تفاوت فانها تضرب وتعلمون في الفرائض ما يعرف بالرد اي بالعلول - [00:33:37](#)

اذا العلول معروف عندما تزداد الاسهم يزداد قال الى ان تصح السهام ثم يقوم كل موضع ثم يقوم كل يقوم كل موضع منها وكل نوع من البارحة يعني اعطيتمكم تصورا موجزا قربت لكم هذه المسائل بالنسبة للقسمة لانه احيانا - [00:34:00](#)

السهام والقيمة اي تتساوى السهام والقيمة معا. يعني تكون السهام يعني سهم كل شريك مساو للآخر. عندما تجزأ الآخرين وقيمة ايضا كل سهل مساوية لقيمة الآخر فهذا لا شك انما تقسم بماذا؟ بالمساحة - [00:34:26](#)

على الاسهم احيانا تكون السهام متفقة. لكن القيمة مختلفة. فحينئذ العبرة بالقيمة احيانا تكون السهام مختلفة والقيمة متحدة اي

متساوية وهذا ذكرت لكم عندما يكون مثلا ثلاثة من الشركاء لاحده النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فان المسألة تكون من ستة
نظرنا الى اقل - [00:34:47](#)

فصاحب السدس ما دامت القيم متساوية يأخذ نصيبا واحدا. وصاحب النصب يأخذ ثلاثة وصاحب الثلث يأخذ اثنين. ما هي الطريقة
هي كما قلت لكم وكما يذكر المؤلف طريقة القرعة انها توجد قطع او - [00:35:20](#)

بطاقات او خواتم فهي ترمى على هذه يعطى شخص فيرمي عليها فالذي يضع سهم ويأتي على هذه يأخذها فلو طلع خرج السهم
لصاحب السدس اخذه وانتهى. ثم بعد ذلك توضع السهام. او توضع هذه البطاقة على الاسهم الباقية. فاذا - [00:35:40](#)
وطلع نصيب صاحب النصف اخذه والثاني والثالث. والباقي يأخذه صاحب الثلث. والمسألة تدور هكذا اما اذا القسم الرابع ان تختلف
القيم والسهام معا فهذه هي التي ذكر المؤلف قبل قليل فيها - [00:36:00](#)

وتعديل وتقويم ووضع للاسهم يعني توضع الاسهم على ضوء القيمة يعني حسب قيمتهم حتى تتساوى في القيم ثم بعد ذلك يأخذ كل
انسان نصيبا قال ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراساتها - [00:36:21](#)
ثم يعجل على اقل السهام بالقيمة وربما عدل جزءا من موضع ثلاثة اجزاء من موضع اخر ربما عدل جزءا من موضع ربما عدل جزءا من
موضع ثلاثة اجزاء من موضع اخر على قيم الاراضين ومواضعها - [00:36:44](#)

فاذا قسمت على هذه الصفات وعدلت كتبت في بطائق اسماء البطاقات التي نعرفها وبعضهم يقول خواتم يعني اذا له خاتم نأخذ
خاتمة وباع يكتب في ورقة اسمه او غير ذلك رقعة قطعة قماشة وغير ذلك المهم انها تكون نور توصل الى المطلوب - [00:37:02](#)
وهي قرعة فالذي يأتي يأتي اسمه على هذا يكون هو سهمه. وهذا فيه ارضاء للنفوس نعم قال فاذا قسمت على هذه الصفات وعدلت
كتبت في بطائق اسماء الاشراك واسماء الجهات - [00:37:28](#)

ومن خرج اسمه في جهة اخذ منها وقيل يرمى بالاسماء في الجهات فمن خرج اسمه في جهة اخذ منها فان كان اكثر من ذلك فان كان
اكتر من ذلك السهم. هذه قرابة كما ذكر المؤلف او اساليب ماذا تسلك فيه - [00:37:47](#)

امر القرعة وهذا امر ليس فيه خلاف يعني سواء اخذت بهذا او بهذا المهم هو ان تصل الى الغاية هذه وسائل يقصد بها الوصول الى
الغاية ان يرفع الاسكان وان تطيب النفوس وان تكون هذه القرعة حكما لماذا للمشاركين - [00:38:07](#)
فان كان اكثر من ذلك السهم ضوعف له حتى يتم حظه قال رحمه الله كما ذكرت لكم اذا كان له اسهم ثلاثة يأخذ الذي والذي يليه ان
كان سهمين يأخذ الذي يليه وهكذا وان كانا سهلا - [00:38:31](#)

واحد اخذه وانتهى قال رحمه الله فهذه هي حال قرعة السهم في الرقاب. والسهمه انما جعلها الفقهاء في القسمة لنفوس المتقاسمين
وهي موجودة في الشرع في مواضع منها قول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين. اذا المؤنس - [00:38:47](#)
تري العلة في ذلك وان الفقهاء ان من سلخوا هذا المسلك فيما يتعلق بالاسلام والقرعة حينما الغرض منه تطهير النفوس ثم ذكر ان في
هذه الشريعة ادلة تدل على ذلك - [00:39:13](#)

ومنها ما جاء في كتاب الله عز وجل ومنها ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واول واول دليل مفردة انما هو قوله
تعالى فساهم فساهم فكان من المدحضين. وهذا جاء في قصة نبي الله عليه السلام - [00:39:31](#)
اسلام يونس عليه السلام وهذه الابية في سورة الصافات وان يونس لمن المرسلين اذا ابى قائد الفلك المشحون فساهم فكان من
المدحضين. فالتقمه الحوت وهو فلولا فالتقمه الحوت وهو فلولا انه كان من المسبحين فلبث في بطنه الى يومين - [00:39:51](#)

يبعثون وجاء توضع الاشارة اليه في سورة الانبياء وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنهدي في الظلمات لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين. فاستجبنا له فنجيناها من الغم وكذلك ننجي المؤمنين. وايضا - [00:40:16](#)
في سورة نون توصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبر كما صبر الاية التي في سورة القلم اصبر كما صبر آ احسنت فاصبر
لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت اذ نادى وهو مكذوم لولا ان تداركه نعمة - [00:40:36](#)

ربي لنبدأ بالعراء وهو مذلول اذا وساهم فكان وان يونس لمن المرسلين اذق الى الفلك مشحون فساهم فكان من المدحزين قصته ايها

الاخوة معروفة. ولا شك ان فيها درس ينبغي ان نستفيد منه. وبخاصة في هذا الزمن وفي هذا الوقت - [00:40:56](#)

الحالة الذي نعيشه في هذه الايام فان يونس عليه السلام هو نبي الله. وتعلمون مكانة انبياء الله عند ربهم سبحانه وتعالى ان الله سبحانه وتعالى اختارهم لتبليغ رسالتي. وامنهم ايضا على وحيه. وكان ايضا قد بعده الله سبحانه - [00:41:20](#)

وتعالى الى قومه في قرية او بلدة قرب الموصل فدعاه فترة من الزمن ولكنهم اصرروا على عنادهم وكفروهم فغضب منهم ففر هاربا. ف جاء الى سفينة التي اشار الله اليها سبحانه وتعالى - [00:41:45](#)

يعني ركب في تلك السفينة وان يونس اذ ابق يعني فر وهرب الى الفلك المشحون اي الى تلك السفينة. فركب فيها فلما ركبوا فيها وكانت مليئة كما قال الله تعالى الفلك المشحون مليئة بالركاب والامتعة. فاحاط - [00:42:07](#)

بهم الامواج من كل مكان وانتم تعلمون بان الاموات اذا اضطربت فنظر الله تعالى في سورة النور او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه من خلقه سحب ظلمات بعضها فوق بعض - [00:42:31](#)

ما احفاد ركاب السفينة ورأوا انه لابد من القاء احدهم في البحر حتى يخففوا حمولتها فاقرع بينهم اي قاموا بالقرعة فوقع على نبي الله يونس. فشق عليهم ذلك ثم اعدوا القرعة مرة ثانية - [00:42:49](#)

وثالثة ولكنه اصر فرمى نفسه في البحر فالتقمه الحوت وهو ملين اذا وبقي في بطن الحوت مدة من الزمن هي محل خلاف بين العلماء. هل هي اربعون يوما او سبعة ايام او ثلاثة؟ او - [00:43:09](#)

وقد الله اعلم لانه لم يأتي نص في ذلك المهم هنا ايها الاخوة انه بقي في باطن الحوت ثم ان الله سبحانه وتعالى استخرجه من بطن الحوت وجاء في بعض ايضا الاثار بان الله تعالى اوحى - [00:43:27](#)

ايضا الى الحوت الا يهشم الا يهشم له لحما ولا يقصر عظما. فبقي في بطن الحوت ثم انه كان يسبح الله سبحانه وتعالى. فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطن - [00:43:47](#)

الى يوم يبعثون هذا التسبيح جاءت البشارة اليه في سورة الانبيا وذا النون يعني صاحب هذا صاحب الحوت الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين. ما هي الظلمات؟ قال العلماء كما اذكر ذلك هي ظلمته بطن الحوت - [00:44:08](#)

وظلمة ايضا البحر وظلمة السفينة. اذا ظلمات بعضها فوق بعض اذا ما هذه الكلمة التي قالها لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين. وهي ايها وكلمة عظيمة ما دعا بها عبد مسلم الا استجاب الله سبحانه وتعالى دعاء شريطة - [00:44:38](#)

ان يكون مخلصا في دعوته. وان يكون مقبلا على الله سبحانه وتعالى. ايضا جاء في فضله هذه الكلمة انها اسم الله الاعظم. ما سئل بها الا اعطى وما دعي بها الا اجاب - [00:45:06](#)

ونحن نرى ايها الاخوة ان هذا النبي وقد التقطه الحوت لم ينسى وهو في بطنه ان يتذكر بان هناك اله. وان ذلك الهو القادر وحده على ان ينجيه ما هو فيه - [00:45:24](#)

وهو الذي سبحانه وتعالى يجيب المضطر اذا دعاه. وهو بلا شك فهو في جوف ذلك الحوت انما هو مضطر رحمة الله سبحانه وتعالى. والى عفوه والى مغفرته. واذا كان نبي الله تعالى يونس عليه السلام خرج - [00:45:42](#)

ذننا ياذن له ربه فأدبه بهذا العدد ثم رجع واناب. ومما ذكره العلماء ان من اسباب اخراج الله سبحانه وتعالى له انه ايضا كان كانت له اعمال سالحة. متى كان يفعلها في وقت الرخاء - [00:46:02](#)

ولهذا تنبى ايها الاخوة ان عمل الانسان في وقف الرخاء يفيد في زمن الشدة وتذكرون قصة الثلاثة الذين دخلوا غارا فانطبقت عليهم صخرة فهم في ذلك الموقف العصيب. وفي ذلك المكان المظلم. وفي تلك الشدائد المدهمة - [00:46:23](#)

هم ادركوا بانه لا ملجأ من الله الا اليه. انه لا ملجأ الا الى الله تذكروا وفكروا ماذا يعملون. فادركوا ان ما ينجيهم من ذلك ويخرجهم مما فيه هو ان يتقربوا وان يتوسلوا الى الله سبحانه وتعالى بصالح اعمالهم - [00:46:49](#)

وبدأوا يتذكروا فذكر اتجه احدهم يدعو ربه سبحانه وتعالى بانك بانه كان له ابويه وبانه كان يسقيهما اللبن قبل ان ينام. وفي ذات ليلة تأخر فجاء فوجد والديه قد ناما - [00:47:17](#)

فبقي واقفا وائاء اللبن في يده. واولاده يتضوعون جوعا فلم يقدموه لهم. لا يريدوا ان ليقدّم ابنائه على والديه وفي دعائه سأل ربه ان كان قد فعل ذلك ارضاء لله سبحانه وتعالى فليخرج فانفرج عنه شيء من من - [00:47:37](#)

من الصخرة ثم جاء الاخر وذكر بان بانه كان عنده اجير وانه ترك اجرتة عنده وانه اخذ دون النية حتى صارت قطيعا كبيرا. فلما جاء صاحب ذلك صاحب تلك الاجرة سأله فقال خذ فاستغرق - [00:48:01](#)

فبين انه انما فعل ذلك لوجه الله وابتغاء مرضاته. وايضا انشق عنهم مرة اخرى شيء من الصخرة. ثالثهم من كان يبذل ثوب قلبه وما ترك بابا الا قرعه. ووسيلة الا سلكها ليقع في المعصية مع ابن عمته - [00:48:23](#)

مع ابن عمه هواية من ذلك وتدعوه الى ان يكون ذلك حلالا. فلما مرت السجون وضافت بها الايام اذنت نفسها له. ولكنه لما هرب منها ذكرته بالا يحتظه الا بما شرعه الله. فقام فامتنع من اهله - [00:48:44](#)

وذكر في دعاء انه انما فعل ذلك خشية الله سبحانه وتعالى وفي حديث عبدالله ابن عباس تعرف الى الله والى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا الانسان اذا كان في حالة اخرى وفي حالة النهي وفي حالة السعة تجد انه قريبا من الله - [00:49:07](#)

سبحانه وتعالى اذا همت به الخطوب وضافت به المسالك واحاطت به الهموم والمصائب فان الله سبحانه وتعالى سيكون معنا. وهذا ما وعد الله به سبحانه وتعالى عباده المؤمنين قال سبحانه ولا ينصرن الله من ينصره - [00:49:33](#)

ترون ايها الاخوة في هذه الفترة العصبية ما يحيط بالمسلمين من اذان تجدون ما وقع فيه اخواننا من الفلسطينيين منذ زمن طويل. لكن المصيبة في هذه الايام اشد. والالام اقسى - [00:49:56](#)

والالوجاع ايضا اكثر ايمانا وليس امامنا ايها الاخوة الا ان اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفرج عنهم ما فيهم من ضيق وما فيهم من هموم ان ينصرهم على اعداءه. ومن الذين الان يذيقونهم ماذا الذل والهواء؟ انما هم احقر عباد الله - [00:50:15](#)

اذل عباد الله الذين كما قال الله تعالى ضربت عليهم الذلة الذين يأكلون السحت الذين يحرفون الكلم عن مواضعه قتل الانبياء والمرسلين. هؤلاء هم الذين فعلوا ذلك. فماذا هو الصلاة هو بعدنا ايها الاخوة عن دين - [00:50:39](#)

لو اننا رجعنا الى دين الله. راجعنا انفسنا واصلحنا ما فينا من العيوب لعادت لنا القوة. وكثيرا ما اذكر لكم وقعة التفاؤل لما ترى لها من الخطورة كانت ايها الاخوة - [00:50:58](#)

مصيبة عظيمة وكارثة لا تساويها كارثة. وقعت على المسلمين في اواخر الدولة العباسية. عند جاء التتار من اقصى الشرق لا يلوون على شيء الا جعلوه ركامة ولا على امة الا حولوها عظيما - [00:51:15](#)

كم قتلوا مئات المرور دخلوا عاصمة الاسلام دار السلام وقتلوا وخربوا وسالت الدماء كالانهار ومات الناس او كثير من الناس مما كانوا يجدون بالريحة الجثث الجثث وما فيها من العفن - [00:51:34](#)

ماذا كان موقف المسلمين؟ ادرك المسلمون المسلمون بانهم قصرُوا في جنب الله وانه لا نلجأ لهم ولا سبيل الى النصر الا ان يعودوا لنصرة الله لنصرة دين الله. ولكن ذلك يتطلب منهم ان يراجعوا انفسهم. وان يصلحوا ما وقع فيها من الذنوب - [00:51:52](#)

ما زالوا كل اسباب الهزيمة. واقاموا مقامها اسباب النصر. وبعد ذلك مكن الله لهم ونصرهم على اعدائهم فاذاقوهم كأس الموت فما ذاقوه اولاً. نحن الان نجد ايها الاخوة انها انه يلجأ الى كثير من الدول. وكثيرون منها غير مسلمة - [00:52:16](#)

فهل لجأنا الى الله سبحانه وتعالى؟ ان الله سبحانه وتعالى قادر على ان يكشف هذه الغمة في اسرع من لم ايضا لكنها دروس لكنها مواضع لكنها ابتلاءات من الله سبحانه وتعالى يبتلي بها المؤمنون - [00:52:41](#)

راجعوا دينهم وليصلحوا ما وقعوا فيه من اخطاء وبذلك يتم له النصر لان الله تعالى يقول انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم تقوم ان تنصروا الله ينصركم وزيادة ويثبت اقدامكم - [00:53:01](#)

طبيعي شيء انتصر رسول الله صلى الله عليه درجة واحدة وضمنا اليه ابو بكر وعدد قليل من الضعفاء. ولكن لان الله تعالى سبحانه وتعالى كان معه اعزهم ونصرهم اقاموا اول دولة في الاسلام في هذه البلدة المباركة الطيبة الطيبة - [00:53:24](#)

اذا علينا ايها الاخوة الا ننسى الدعاء لـ اخواننا ولـ انفسنا المؤمنين. وان نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرفع عنهم ما هو فيه من بلاء وما

هو فيه من شدة وما فيه من ضيق وان يحول ما هم فيه مما هم - [00:53:47](#)

يعيشونه الى قوة وعزة وان يرفع سبحانه وتعالى ايضا شأن المسلمين وان يعلي متى كما كان. ينبغي ايها الاخوة الا الا نياس من روح الله كما قال يعقوب عليه السلام لا تياسوا من روح الله - [00:54:07](#)

اذا هذه ايها الاخوة بهذه المناسبة فساهم فكان من المدحرين نبي اخطأ في امر بسيط. فاراد الله سبحانه وتعالى ان يعطيه درسا لكن عناية الله سبحانه وتعالى تحيط به وهو في بطن الحوت - [00:54:27](#)

فانه بعد ذلك خرج وقصة قوم اي رمضان كانت لما احسوا بانه خرج منهم غاضبا ادركوا بانها ستنزل بهم العقوبة. وكان هذا هو شأن ماذا المخالفين للانبيا الله فخرجوا فتفرقوا في الصحراء واخذوا معهم ابلهم وبقرهم وانعامهم - [00:54:45](#)

وكذلك اطفالهم وفرقوا بين الامهات وابنائها واتبعوا الى الله سبحانه وتعالى بقلوب صادقة متضرعين اليه. فان الله سبحانه وتعالى تجاوز عن سيئاته فلولا فلولا كانت قرية امنت فنفاها ايمانها الا الا قوم يونس لما امنوا - [00:55:08](#)

كشفنا عنهم عذاب الخزي اذا هذا هو شأن ايها الاخوة عباد الله المتقين. فعلينا ان نستفيد من هذه الدروس الكريمة. ولا شك ان الناس يبتلون يبتلون على قدر اعمالنا الامثل فالامثل فاشد الناس - [00:55:34](#)

هذا ابتلاء انما هم الانبياء ورأيتهم هذا المثل. اذا هذه الاية التي اوردها المؤلف هو يقول هذه دليل على الاسلام على القرعة. وذلك ثابت في الشريعة الاسلامية قال منها قول الله تعالى فساهم فكان من المدحزين - [00:55:54](#)

وقول الله تعالى ما معنى هذا من العيد العظيم؟ اي كان من المغلوبين وهذه ارادة الله سبحانه وتعالى يعني الذين معه لو خيرهم لاختار احدهم ان يرضي بنفسه بنفسه دونه. لكنه في كل مرة يقع السهم عليه. وتأتي القرعة عليه - [00:56:16](#)

فكان من ماذا من المغلوبين حتى قيل بانه خلع ثياب ظنوا عليه ان يرمي بنفسه اي بخلوا عليه لكنه رمى بنفسه هذه ارادة الله ولا بقضائه ولا معقبة لحكمه سبحانه وتعالى. ولا شك ان في هذا فوائد ايها الاخوة فها نحن نستفيد من ذلك الموقف - [00:56:37](#)

وقول الله تعالى وما كنت لديهم اذ يكون اقلامهم ايهم يكفل مريم؟ وايضا مريم عليها السلام كما تعلمون في من يتولى كفالتها؟ هل هو كل منها ويريد ان يظفر بالاجر والثواب - [00:57:00](#)

انتهى بهم الامر لما تنازعوا ذلك وكل واحد منهم يريد ان يأتي بها اليه حتى ان زكريا وهو خال مال وهو زوج وكالته اراد ان يأخذ اليه فانتهى الامر الى ان وضعت السهام فكانت من نصيب زكريا - [00:57:19](#)

هذا ايضا فيه دليل على ايضا القرآن. ورمي السهام ومن ذلك الاثر الثابت الذي جاء فيه ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم - [00:57:38](#)

فاعتق ثلث ذلك الرقيق هذا الحديث قال في الحديث الثابت هذا مشى على مصطلحه المعروف اذا قلت الثابت فاريد به ما هو في في احد الصحيحين في صحيح مسلم وفي السنن ما عدا النسائي يعني في سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه وهو ايضا عند احمد والبيهقي - [00:57:59](#)

ايضا الحديث صحيح ان رجلا اعتق ستة اعبد يعني من عبيده عند موته. المؤلف جاء لم يأت بالحديث كاملا او جاء برواية من الروايات فيه وليس ولم يكن عنده غيرهم. ولم يكن له غيرهم الى - [00:58:22](#)

يملك غير الستة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكلم عن الحديث ولم يكن له او عنده غيرهم. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له قولنا شديدا - [00:58:45](#)

ثم دعاهم يعني دعا العبيد فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم. فاعتق اثنين ورق ابا هر اذا هذا فيه ان رجلا جاءت تسميته في بعض الروايات بانه رجل من الانصار وفيه انه اعتق ما عنده من العبيد - [00:59:03](#)

وانه لما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قولنا شديدا معنى الحديث قال فيه قولنا شديدا. يعني في هذا الذي اعتقه عند موته وبذلك فقال له يعني قال فيه قولنا شديدا. ما هذا القول الشديد؟ اي من جاء تفسيره في بعض الروايات. لان - [00:59:25](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو علمنا ما صلينا عليه والمراد ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو يمتنع عن الصلاة عليه. لكن ليس

معنى هذا انه لا يصلى عليه الله ويصلى عليه من قبل الصحابة - [00:59:47](#)

وتعلمون في قصة الرجل لما جيء بجنازته واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بان عليه دين قال صلوا على صاحبكم وهو امتنع حتى قام ابو قتادة فقال علي يا رسول الله فقال الان فصلى علي - [01:00:01](#)

اتعلم بخطورة الدين تكلمنا عنه كثيرا وان الناس اصبحوا يتساهلون به في هذا الزمان وهو من اشد الامور واعظم اذا الرسول صلى الله عليه وسلم انكر على الرجل فعله. فكيف لا يملك الا هذا ثم يعتق الكل؟ لا - [01:00:17](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم جزعهم فاعتق اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة. بمعنى انه اثق ذلك في وتعلمون بان الانسان يوصل الثلث في قصة سعد عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوصي الامام قال لا - [01:00:37](#)

قال لا. قال الثلث؟ قال الثلث والثلث كثير. ثم ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم السبب والعلة. انك انت ورفقة اغنياء خيرا من ان تدعه معاناة يتفقهون الناس. فليتصور الانسان عندما يترك ابنائه - [01:00:57](#)

حفاة او رعاة لا مال عندهم وهم اطفال وصغار فماذا ستكون حالة؟ يتركهم يتكففون الناس يسألون الناس من الخير ان يعنى بابنائهم. وان يترك اثرا طيبا بعد مماته. لا ان يخرج ماله فان - [01:01:17](#)

يعني يتصدق فليفعل. لكن عليه الا ينسى تلك الصبية. الذين سيتركهم. وقد مر بنا في درس ليلة البارحة بعد قسمة التي هي قسمة استحباب وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا - [01:01:37](#)

شديدة قال رحمه الله تعالى واما القسمة بالتراضي سواء كانت بعد تعديل وتقويم او بغير تقويم وتعديل تجوز في الرقاب المتفقة والمختلفة فهذا اذا نحن لو اصر في مقدمة الدرس لان القسمة على نوعين هي قسمة فراغ - [01:01:57](#)

وقسمة الجبال وقسمة التراب ليس فيها خلاف بين العلماء فانه متى اصطلحوا اي الشركاء على ذلك فلهم ذلك. لانها نوع من البيع ولا اشكال فيها قال فتجوز في الرقاب المتفقة والمختلفة لانها بيع من البيوع. يعني سواء كانت الرقاب متفقة او مختلفة - [01:02:19](#)

يعني سواء كانت اراضية او كانت راضية ودور ومزارع فهذه لا تختلف في ماذا؟ في قسمة القرار. لان قسمة الترابي نوع من البيع للانسان ان يبيع ما شاء من ملكه ما دام يملكه. ما دام الملك قد ثبت لكل واحد منهما واصطلح على ذلك. اليس - [01:02:42](#)

اليس له ان يعطي؟ هذا امر يرجع اليه. فما دام قد تراه ما داموا اذا كانوا مجموعة تراضوا فهذا هو المطلوب كما قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. والربا قد وجد فلا اعتراض في هذا المقام - [01:03:06](#)

قال وانما يحرم فيها ما يحرم في البيوع قال المصنف اذا وانما يحرم فيها ما يحرم في البيوت لانها نوع من الوالدين خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:26](#)